

٦٦٣٣



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

التوزير

١٧٤٢/١٥٧

إعلان

٢٠١٣ أيار ٢٠١٣ عطفاً على الإعلانين الصادرين عن وزارة المالية برقم ٥٨/ص١ تاريخ ٢٠١٣/٠١/٠٨ وبرقم ٣٦٦٩/ص١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ المتعلقين بممارسة حق حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة،


وبما أن ممارسة هذا الحق تقضي بأن يكون الخاضع لهذه الضريبة حائزاً على فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وفي الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية،

وبما أن المعلومات المحددة في هاتين المادتين هي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية.
  - اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته ورقمه الضريبي إلا إذا كان مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين.
  - موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
  - رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
  - المبلغ المتوجب عن تسليم الأموال أو تقديم الخدمات.
  - مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.
- وبما أنه تبين للإدارة الضريبية أن العديد من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لم يلتزموا لغاية تاريخه بشكل كامل بالموجبات المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما أعلاه، لذلك،

تلقت وزارة المالية نظر جميع المكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أنها ستتقيد بما ورد في الإعلان رقم ٣٦٦٩/٢٠١١ والإعلان رقم ٥٨/٢٠١٣ لجهة الرفض بشكل قاطع لأي حسم للضريبة على القيمة المضافة ولأي طلب استرداد لتلك الضريبة ما لم تكن المعلومات المشار إليها أعلاه متوفرة بكاملها.

وزير المالية  
محمد الصفدي





الجمهورية اللبنانية  
دولة لبنان

الوزير

١٥٠٠/٢٦٦٩

١ كانون الثاني ٢٠١١

## إعلان صادر عن وزارة المالية

حيث نصت المادة ٢٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٠٠١/٣٧٩ أنه من أجل ممارسة حق حسم الضريبة على القيمة المضافة، على المكلف أن يكون حائزاً على فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون، أو على مستند يقوم مقامها.

وحيث نصت المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ أنه على الخاضع للضريبة، من أجل ممارسة حق الحسم، أن يكون حائزاً على مستند يبين بوضوح قيمة الضريبة القابلة للحسم، ويمكن هذا المستند أن يكون:

" أ - فاتورة أو مستنداً يقوم مقامها، تبين قيمة الضريبة التي دفعها لاكتساب الأموال والخدمات منظمة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٨ من القانون.

.....

لذلك،

تذكر وزارة المالية جميع المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة، أنه من أجل ممارسة حق الحسم يجب الحصول من المورد على فاتورة مطابقة لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة تحت طائلة رفض حسم أو استرداد الضريبة موضوع الفاتورة، وتعلمهم أن وزارة المالية سوف تتشدد في التحقق من مدى تقييد المكلفين بهذا الموجب.

الوزير المالية  
محمد الصفدي

وزارة المالية - بناية وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان.

هاتف: ٠١-٦٤٢٧٢٠ - فاكس: ٠١-٦٤٢٧٦٢ - البريد الإلكتروني: [minister@finance.gov.lb](mailto:minister@finance.gov.lb)



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

١٥٨/٥٨

٨ فبراير ٢٠١٣

١٧٦١٩ / ٤١٤

إعلان

عطفًا على الإعلان الصادر عن وزارة المالية برقم ٣٦٦٩/ص ١ تاريخ ١/١٢/٢٠١١ المتعلق بممارسة حق حسم أو استرداد الضريبة على القيمة المضافة،  
وبما أن ممارسة هذا الحق تقضي بأن يكون الخاضع لهذه الضريبة حائزاً على فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وفي الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية،

وبما أن المعلومات المشار المحددة في هاتين المادتين هي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية.
  - اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته ورقمه الضريبي إلا إذا كان مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين.
  - موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
  - رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
  - المبلغ المتوجب عن تسليم الأموال أو تقديم الخدمات.
  - مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.
- وبما أنه تبين للإدارة الضريبية أن العديد من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لم يلتزموا لغاية تاريخه بشكل كامل بالموجبات المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما أعلاه،  
لذلك،

تلقت وزارة المالية نظر جميع المكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أنها اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ سوف ترفض بشكل قاطع أي حسم للضريبة على القيمة المضافة أو أي طلب استرداد لتلك الضريبة ما لم تكن المعلومات المشار إليها أعلاه متوفرة بكاملها.

وزير المالية  
محمد الصفدي

